[ 38 ] حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت له: أما على الإمام زكاة ؟ فقال: أحلت يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء، جائز له ذلك من ا، إن الإمام يا أبا محمد ! لا يبيت ليلة أبدا و في عنقه حق يسأله عنه. * الشرح: قوله (فقال أحلت) أحال الرجل أتى بالمحال وتكلم به وذلك لأن وجوب الزكاة على الإمام محال، والسؤال عن وقوع المحال محال. والمحال من الكلام بالضم: ما عدل عن وجهه. قوله (جايز له ذلك من ا) كأنه استيناف جواب عما يقال من أين جاز له ذلك. قوله (إن الإمام يا أبا محمد) تعليل لما سبق من عدم وجوب الزكاة على الإمام ولذا ترك العاطف، توضيحه أن الإمام لا يبيت ليلة أبدا و في عنقه حق يسأله عنه فلو وجب عليه الزكاء لزم أن يبيت ليلة بل أكثر منها و في عنقه حق يسأله عنه، وذلك لأن الزكاة في الغلات تجب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار التمرة أو اصفرارها ولا تخرج إلا عند التصفية فلو وجب الزكاة عليه لزم اشتغال ذمته بإخراجها في تلك المدة الطويلة، وقس على الغلات الأنعام وغيرها فإن الأنعام مرعاها قد تكون بعيدا عن بلده ولو وجب عليه الزكاة فيها لزم اشتغال ذمته بواجب في مدة هي ما بين وقت الوجوب ووقت الإخراج. * الأصل: 5 - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد ا بن أحمد، عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة، عن أبان بن مصعب، عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد ا (عليه السلام): ما لكم من هذه الأرض ؟ فتبسم ثم قال: إن ا تبارك وتعالى بعث جبرئيل (عليه السلام) وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض، منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات، فما سقت أو استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شئ إلا ما غصب عليه وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه - يعني بين السماء والأرض - ثم تلا هذه الآية: * (قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا (المغصوبين عليها) خالصة (لهم) يوم القيامة) * بلا غصب. * الشرح: قوله (بابهامه) أي بإبهام رجله لما سيأتي. قوله (منها سيحان وجيحان) لفظة " من " في " منها " للتبعيض، فلا يرد أن الموعود ثمانية والمعدود سبعة، وقد فسر جيحان بأنه نهر بلخ، وفي النهاية: سيحان وجيحان نهران بالعواصم قريبا

---